المادة الثالثة

تحدد بقرار لوزير الداخلية ، كيفيات حصر هذه التكاليف أو دفعها او تحويلها حسب كل حالة على حدة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 ابريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي
وقعه بالعطف: وزير الداخلية.
الإمضاء : الطيب الشرقاوي

قرار لوزير الداخلية رقم 1307.11 صادر في 6 جمادى الآخرة 1432 (10 مايو 2011) بتفويض الإمضاء.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للمنتخبين والموظفين التابعين للجماعات المحلية وهيئاتها للقيام بمأموريات في الخارج:

المفوض إليهم	الجهات
حميد شبار	وادي الذهب - لكويرة
خليل الدخيل	العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
عبدالله عميمي	كلميم - السمارة
محمد بوسعيد	سوس ماسة - درعة
احمد الموساوي	الغرب - الشراردة - بني حسن
محمد مهيدية	مراكش - تانسيفت الحوز
محمد اليزيد زلو	الشاوية- ورديغة
محمد الهمام	الشرق
محمد حلب	الدار البيضاء الكبرى
حسن العمراني	الرباط - سلا- زمور- زعير
عبد الله بندهيبة	دكالة - عبدة
محمد دردوري	تادلة - ازيلال
محمد فوزي	مكناس - تافيلالت
محمد غرابي	فاس - بولمان
محمد الحافي	تازة- الحسيمة - تاونات
محمد حصاد	طنجة - تطوان

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2597.10 الصادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1432 (10 مايو 2011)

الإمضاء : الطيب الشرقاوي .

دورية مشتركة بين وزارة الداخلية و وزارة الشؤون الخارجية والتعاون عدد 3964 بتاريخ 06 ابريل 2011 و 4879 بتاريخ 12 ابريل 2011 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات و رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية خارج المملكة حول المراسلات المتعلقة بقضايا الحالة المدنية للمغاربة المقيمين بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتنفيذا للتعليمات المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الرامية إلى إيلاء عناية فائقة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، من خلال الاهتمام بجميع قضاياهم

الإدارية، وخاصة منها المتعلقة بالحالة المدنية، نظرا لأهميتها والصبغة الاستعجالية التي يجب أن تنجز وتنفذ بها، عملت وزارتي الداخلية والشؤون الخارجية والتعاون على إعطاء تعليمات إلى السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة، ورؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية خارج المملكة، للمساهمة في حل مشاكل أفراد جاليتنا بالخارج واجتناب التأخير في تلبية طلباتهم وذلك بتيسير وتسهيل قضاء حاجياتهم الإدارية سواء عند حلولهم بالمملكة أو تلبية لطلباتهم الواردة عن طريق قنصلياتنا بالخارج، مما كان له صدى ايجابي داخل أفراد هذه الشريحة من المجتمع المغربي، خاصة بالنسبة للطلبات المقدمة من طرفهم مباشرة إلى السادة ضباط الحالة المدنية.

إلا أنه لوحظ أن المسطرة المعتمدة حاليا لمعالجة وتلبية طلباتهم الواردة عن طريق قنصلياتنا بالخارج، تستغرق وقتا طويلا، قد يتجاوز في بعض الأحيان أكثر من ستة (6) أشهر، نظرا للمسار الذي تسلكه المراسلات المتعلقة بها، وكثرة القنوات الإدارية التي تمر عبرها، حيث يخلف ذلك انعكاسات سلبية على مصالح المواطنين ويعرقل بالتالي سير أعمال المراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية خارج المملكة ويؤثر على قيامها بواجباتها نحو المواطنين التابعين لدائرة نفوذها على أحسن وجه.

لذا، وانطلاقا من التعاون المشترك بين كل من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الهادف إلى تحسين الخدمات المقدمة لأفراد جاليتنا المقيمين بالخارج، ولتحقيق المزيد من السرعة في تلبية طلباتهم، وإنجاز المراسلات الخاصة بقضاياهم المتعلقة بالحالة المدنية، في ظروف مناسبة، تم الاتفاق على توجيه بعض المراسلات مباشرة من مختلف المراكز الدبلوماسية وقنصليات المملكة بالخارج، إلى مختلف العمالات والأقاليم، والتي يتعين عليها بدورها أن تعيدها مباشرة إلى مصدرها بنفس الطريقة، و يتعلق الأمر ب :

- طلبات النسخ الموجزة والكاملة؛
- الطلبات المتعلقة بالدفتر العائلي؛
- إعلانات الزواج وانحلال ميثاق الزوجية وفق المسطرتين المحددتين بالمواد التالية: 15 و68 و 141 من مدونة الأسرة؛
- الطلبات المتعلقة بشهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة؛
- إعلانات بيان الوفاة.

ولهذا الغرض، سيتم وضع دليل لمكاتب الحالة المدنية وفق آخر تقسيم إداري للمملكة، رهن إشارة السادة رؤساء المراكز الدبلوماسية والقناصل، للاستعانة به في تحديد الجهة الإدارية المعنية بتنفيذ المراسلة. وإذا لوحظ أي تأخير في الرد على بعض المراسلات من طرف ضباط الحالة المدنية داخل المملكة أو خارجها يتعين على الضابط المعني أن يخبر المصالح المركزية المختصة بوزارة الداخلية، باستعمال جميع وسائل الاتصال السريعة، بموضوع المراسلة وتاريخها وعددها وتحديد الجهة المعنية بإنجازها، لاتخاذ الإجراءات اللازمة للجواب عن تلك المراسلة.

لذا، فالمرجو من السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة، وكذلك السادة الأعوان الدبلوماسيين والقناصل إبلاغ فحوى هذه الدورية للسادة ضباط الحالة المدنية، وحثهم على إيلاء عناية فائقة للمراسلات التي تتعلق بأفراد جاليتنا هناك، والحرص على تتبع مراحل إنجازها وتنفيذها من طرف الجهات المعنية، طبقا للمقتضيات القانونية التي تنظمها . والسلام

وزير الداخلية، الطيب الشرقاوي

وزير الشؤون الخارجية والتعاون، الطيب الفاسي فهري